

الكبائر

الكبيرة السابعة و الستون : الإضرار في الوصية .

قال ا [] تعالى : { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار } .

أي غير مدخل الضرر على الورثة و هو أن يوصي بدين ليس عليه يريد بذلك ضرر الورثة فمنع
ا [] منه و قال ا [] تعالى : { وصية من ا [] و ا [] عليم حليم } .

قال ابن عباس : يريد ما أحل ا [] من فرائضه في الميراث { و من يطع ا [] و رسوله } في شأن
الموارث { يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص
ا [] ورسوله { قال مجاهد فيما فرض ا [] من الموارث .

و قال عكرمة عن ابن عباس من لم يرض بقسم ا [] و يتعد ما قال ا [] { يدخله ناراً } .

و قال الكلبي يعني يكفر بقسمة ا [] الموارث و يتعدى حدوده استحللاً { يدخله ناراً خالداً
فيها و له عذاب مهين } و [] عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا [] صلى ا [] عليه و سلم : إن
الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة ا [] ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب
لهما النار [] ثم قرأ أبو هريرة هذه الآية { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار }
رواه أبو داود .

و جاء عنه صلى ا [] عليه و سلم أنه قال : [] من فر بميراث وارث قطع ا [] ميراثه من الجنة [] .

و قال عليه الصلاة و السلام : [] إن ا [] قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث [] صححه

الترمذي